

## القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٣٣٥، المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠

## إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى بيان رئيسه S/PRST/2006/15، وإلى قراراته ١٦٩٦ (٢٠٠٦) و ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) و ١٨٣٥ (٢٠٠٨) و ١٨٨٧ (٢٠٠٩)،  
وإذ يعيد تأكيد أحكامها،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وضرورة امتثال جميع الدول الأطراف في المعاهدة امتثالا تاما لكل التزاماتها، وإذ يشير إلى حق الدول الأطراف دون تمييز، وفقا للمادتين الأولى والثانية من المعاهدة، في تطوير البحوث في مجال الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها للأغراض السلمية،

وإذ يشير إلى قرار مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية (GOV/2006/14)، الذي ينص على أن حل المسألة النووية الإيرانية سيسهم في الجهود العالمية المبذولة بصدد عدم الانتشار، وفي تحقيق هدف التوصل إلى شرق أوسط خال من أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك وسائل إيصالها،

وإذ يلاحظ مع شديد القلق، على نحو ما تؤكد تقارير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ (GOV/2006/15) و ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (GOV/2006/38) و ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ (GOV/2006/53) و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (GOV/2006/64) و ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧ (GOV/2007/8) و ٢٣ أيار/مايو

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

٢٠٠٧ (GOV/2007/22) و ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧ (GOV/2007/48) و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (GOV/2007/58) و ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (GOV/2008/4) و ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٨ (GOV/2008/15) و ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (GOV/2008/38) و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (GOV/2008/59) و ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩ (GOV/2009/8) و ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (GOV/2009/35) و ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩ (GOV/2009/55) و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (GOV/2009/74) و ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٠ (GOV/2010/10) و ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠ (GOV/2010/28)، أن إيران لم توقف بشكل كامل ودائم جميع الأنشطة ذات الصلة بتخصيب اليورانيوم وإعادة المعالجة والمشاريع ذات الصلة بالماء الثقيل على النحو المحدد في القرارات ١٦٩٦ (٢٠٠٦) و ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، وأنها لم تستأنف تعاونها مع الوكالة بموجب البروتوكول الإضافي، ولم تتعاون مع الوكالة فيما يتصل بالمسائل المتبقية التي تثير القلق والتي ينبغي توضيحها لاستبعاد احتمال وجود أبعاد عسكرية لبرنامج إيران النووي، ولم تتخذ الخطوات الأخرى التي طلبها مجلس محافظي الوكالة، أو تمثل لأحكام قرارات مجلس الأمن ١٦٩٦ (٢٠٠٦) و ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، التي تعتبر أساسية لبناء الثقة، وإذ يعرب عن استيائه من رفض إيران اتخاذ هذه الخطوات،

**وإذ يؤكد من جديد أن أفضل طريقة لحل المسائل المعلقة، وبناء الثقة في الطابع السلمي الحصري لبرنامج إيران النووي، هي أن تستجيب إيران لجميع الدعوات التي وجهها إليها مجلس الأمن ومجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية،**

**وإذ يلاحظ بقلق بالغ الدور الذي تقوم به عناصر في فيلق الحرس الثوري الإسلامي (المعروف أيضا باسم "جيش حراس الثورة الإسلامية")، بمن فيهم الذين ورد ذكرهم في المرفقين دال وهاء للقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، والمرفق الأول للقرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، والمرفق الثاني لهذا القرار، في أنشطة إيران النووية الحساسة من حيث الانتشار، وتطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية،**

**وإذ يلاحظ بقلق بالغ أن إيران شيدت في قُم مرفقا لتخصيب اليورانيوم إحصالا بالتزاماتها بوقف جميع الأنشطة المتعلقة بالتخصيب، وأن إيران تأخرت حتى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ عن إخطار الوكالة بهذا المرفق، مما لا يتسق مع التزاماتها بمقتضى الترتيبات الفرعية لاتفاق الضمانات المعقود معها،**

**وإذ يلاحظ أيضا قرار مجلس محافظي الوكالة (GOV/2009/82)، الذي يحث إيران على الوقف الفوري للتشيد في قُم، والإفصاح عن الهدف من هذا المرفق والجدول الزمني**

لتصميمه وتشبيده، ويدعو إيران إلى التأكيد، على النحو الذي طلبته الوكالة، بأنها لم تتخذ قراراً بتشبيده، أو الإذن بتشبيد أي مرفق نووي آخر لم تعلن عنه للوكالة بعد،

**وإذ يلاحظ** مع القلق الشديد أن إيران خصبت اليورانيوم إلى ٢٠ في المائة، وأنها فعلت ذلك دون إخطار الوكالة قبل فترة زمنية تكفي لتعديل إجراءات الضمانات القائمة،

**وإذ يلاحظ** مع القلق أن إيران اتخذت موقفاً يتعارض مع حق الوكالة في التحقق من معلومات التصميم التي قدمتها إيران عملاً بالبند ٣-١ بصيغته المعدلة، ويؤكد أنه وفقاً للمادة ٣٩ من اتفاق الضمانات المبرم مع إيران لا يمكن تعديل البند ٣-١ أو تعليقه من طرف واحد، وأن حق الوكالة في التحقق من معلومات التصميم المقدمة لها هو حق مستمر، لا يتوقف على مرحلة تشبيد مرفق ما أو وجود مادة نووية فيه،

**وإذ يؤكد** عزمه على تعزيز سلطة الوكالة، ويؤيد بقوة دور مجلس محافظيها، وإذ يشيد بالوكالة الدولية للطاقة الذرية على ما تبذله من جهود لحل المسائل المتعلقة ذات الصلة ببرنامج إيران النووي،

**وإذ يعرب** عن اقتناعه بأن تعليق الأنشطة المذكورة في الفقرة ٢ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، وامتثال إيران لجميع متطلبات مجلس محافظي الوكالة امتثالاً تاماً يتم التأكد منه، أمران يسهمان في التوصل إلى حل دبلوماسي توافضي يضمن أن يكون برنامج إيران النووي مخصصاً حصراً للأغراض السلمية،

**وإذ يشدد** على ما للمساعي السياسية والدبلوماسية من أهمية في إيجاد حل توافضي يضمن أن يكون برنامج إيران النووي مخصصاً حصراً للأغراض السلمية، **وإذ يلاحظ** في هذا الصدد جهود تركيا والبرازيل في سبيل التوصل إلى اتفاق مع إيران بشأن مفاعل أبحاث طهران يمكن أن يعتبر بمثابة تدبير لبناء الثقة،

**وإذ يشدد أيضاً** مع ذلك، في سياق هذه الجهود، على أهمية معالجة إيران للمسائل الأساسية المتصلة ببرنامجها النووي،

**وإذ يشدد** على أن الاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة ترغب في اتخاذ مزيد من التدابير العملية لالتماس استراتيجية شاملة من أجل تسوية مسألة إيران النووية عن طريق التفاوض، استناداً إلى المقترحات التي قدمتها في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (S/2006/521) ومقترحاتها المقدمة في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (INF/CIRC/730)، **وإذ يشير** إلى تأكيد هذه البلدان أنه حالما تتم استعادة ثقة المجتمع الدولي في الطابع السلمي

الحصري لبرنامج إيران النووي، فإن إيران ستُعامل بنفس الطريقة التي تُعامل بها أي دولة طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية غير حائزة للأسلحة النووية،

**وإذ يرحب** بالتوجيهات الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بشأن مساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها المالية بموجب القرارين ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، **وإذ يشير** على وجه الخصوص إلى ضرورة ممارسة اليقظة بشأن المعاملات التي يكون لها علاقة بالمصارف الإيرانية، بما فيها مصرف إيران المركزي، للحيلولة دون إسهام هذه المعاملات في الأنشطة النووية الحساسة من حيث الانتشار، أو تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية،

**وإذ يقر** بأن الحصول على طاقة متنوعة وموثوقة ضروري للنمو والتنمية المستدامين، ويلاحظ في الوقت نفسه الصلة المحتملة بين إيرادات إيران المتأتية من قطاع الطاقة والقدرة على تمويل أنشطة إيران الحساسة من حيث الانتشار، **وإذ يلاحظ كذلك** أن المعدات والمواد المستعملة في العمليات الكيميائية اللازمة للصناعة البتروكيميائية تشترك في كثير من خصائصها مع تلك التي تتطلبها بعض الأنشطة الحساسة المتعلقة بدورة الوقود النووي،

**وإذ يضع في الاعتبار** حقوق الدول والتزاماتها فيما يتصل بالتجارة الدولية،

**وإذ يشير** إلى أن قانون البحار، على النحو المحسد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (١٩٨٢)، يحدد الإطار القانوني المنطبق على الأنشطة في المحيطات،

**وإذ يدعو** إيران إلى التصديق في وقت مبكر على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية،

**وتصميما منه** على إنفاذ قراراته باعتماد التدابير المناسبة لإقناع إيران بأن تشمل للقرارات ١٦٩٦ (٢٠٠٦) و ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) ومتطلبات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك على كبح مساعي إيران لتطوير التكنولوجيات الحساسة دعماً لبرامجها النووية والصاروخية، إلى أن يقرر مجلس الأمن أنه قد تم الوفاء بأهداف هذا القرار،

**وإذ يساوره القلق** إزاء أخطار الانتشار التي يمثلها برنامج إيران النووي **وإذ يضع في اعتباره** مسؤوليته الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

**وإذ يؤكد** أنه ما من شيء في هذا القرار يحمل الدول على اتخاذ تدابير أو إجراءات تتجاوز نطاق هذا القرار، بما في ذلك استعمال القوة أو التهديد باستعمالها،

**وإذ يتصرف** بموجب المادة ٤١ من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

- ١ - يؤكد أن إيران تخلّفت حتى الآن عن الاستجابة لمتطلبات مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية والامتثال للقرارات ١٦٩٦ و ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨)؛
- ٢ - يؤكد أنه يتعين على إيران أن تقوم، دون مزيد من التأخير، باتخاذ الخطوات التي طلبها منها مجلس محافظي الوكالة في قراريه GOV/2006/14 و GOV/2009/82 والتي تعتبر أساسية لبناء الثقة بشأن الغرض السلمي الحصري لبرنامجها النووي، وحل المسائل المعلقة، ومعالجة الشواغل الخطيرة التي يثيرها تشييد مرفق لتخصيب اليورانيوم في قمّ إخلالا بالتزاماتها بوقف جميع الأنشطة المتعلقة بالتخصيب، ويؤكد كذلك في هذا السياق، قراره بأن تقوم إيران دون تأخير باتخاذ الخطوات المطلوبة في الفقرة ٢ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)؛
- ٣ - يؤكد من جديد أن على إيران أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع الوكالة بشأن جميع المسائل المعلقة، وخصوصاً ما يثير منها مشاغل بشأن احتمال وجود أبعاد عسكرية للبرنامج النووي الإيراني، ويشمل ذلك إتاحة الوصول دون تأخير إلى جميع المواقع والمعدات والأشخاص والوثائق حسبما تطلبه الوكالة، ويؤكد أهمية كفالة أن تحصل الوكالة على كل الموارد وأن تتاح لها السلطة اللازمة لأداء واجبها في إيران؛
- ٤ - يطلب إلى المدير العام للوكالة أن يحيل إلى مجلس الأمن جميع تقاريره الخاصة بتطبيق الضمانات في إيران؛
- ٥ - يقرر أنه يتعين على إيران أن تمتثل، دون تأخير، امتثالاً تاماً وغير مشروط لاتفاق الضمانات الذي أبرمته مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويشمل ذلك تطبيق البند ٣-١ بصيغته المعدلة من الترتيب الفرعي الملحق باتفاق الضمانات، ويدعو إيران إلى أن تتصرف في تقييد تام بأحكام البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات الذي أبرمته مع الوكالة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ويدعو إيران إلى التصديق على وجه السرعة على البروتوكول الإضافي، ويعيد التأكيد بأنه وفقاً للمادتين ٢٤ و ٣٩ من اتفاق الضمانات الذي أبرمته إيران، لا يجوز لها أن تقوم من طرف واحد بتعديل أو تغيير اتفاق الضمانات الذي أبرمته والترتيب الفرعي الملحق به، بما في ذلك البند ٣-١ بصيغته المعدلة، ويلاحظ أن الاتفاق لا يتضمن أية آلية لتعليق العمل بأي من أحكام الترتيبات الفرعية؛
- ٦ - يؤكد من جديد أنه، وفقاً للالتزامات إيران بمقتضى القرارات السابقة بوقف جميع أنشطة إعادة المعالجة وجميع الأنشطة المتعلقة بالماء الثقيل والتخصيب، لا يحق لإيران أن تباشر التشييد في أي مرفق جديد ذي صلة بتخصيب اليورانيوم أو إعادة المعالجة أو الماء

الثقيل، وأنه ينبغي عليها أن توقف كل تشييد جارٍ لأي مرفق ذي صلة بتخصيب اليورانيوم أو إعادة المعالجة أو الماء الثقيل؛

٧ - **يقدر** أنه لا يحق لإيران المشاركة في أي نشاط تجاري في دولة أخرى ينطوي على استخراج اليورانيوم أو إنتاج أو استخدام المواد والتكنولوجيا النووية على النحو المذكور في الوثيقة INFCIRC/254/Rev.9/Part 1، وخصوصاً أنشطة تخصيب اليورانيوم وإعادة المعالجة وجميع أنشطة أو تكنولوجيا الماء الثقيل المتعلقة بالقذائف التسيارية القادرة على إيصال الأسلحة النووية، **ويقرر كذلك** أن تحظر جميع الدول أي استثمارات في الأراضي الواقعة تحت ولايتها القضائية من قبل إيران ورعاياها والكيانات المؤسسة في إيران أو الخاضعة لولايتها القضائية، أو من يعمل بالنيابة عن هذه الكيانات أو ضمن توجيهها من أشخاص أو كيانات، أو من قبل الكيانات التي تملكها أو تسيطر عليها الكيانات المؤسسة في إيران؛

٨ - **يقدر** أن تمنع جميع الدول توريد أي دبابات قتالية، أو مركبات قتال مدرعة، أو منظومات مدفعية من العيار الثقيل، أو طائرات مقاتلة، أو طائرات عمودية هجومية، أو سفن حربية، أو قذائف أو منظومات قذائف على النحو المحدد لغرض سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، أو ما يتصل بها من أعتدة، بما في ذلك قطع الغيار، أو الأصناف التي يحددها مجلس الأمن أو اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) ("اللجنة")، أو بيع هذه المواد أو نقلها إلى إيران، من أراضيها أو عبر أراضيها، أو من قبل رعاياها أو الأفراد الذين يخضعون لولايتها القضائية، أو باستخدام السفن أو الطائرات التي تحمل أعلامها، سواء كان منشؤها أو لم يكن من أراضيها، **ويقرر** كذلك أن تمنع جميع الدول توريد إيران، من قبل رعاياها أو من أراضيها أو عبر أراضيها، بالتدريب التقني والموارد أو الخدمات المالية، والمشورة، وغير ذلك من الخدمات أو المساعدة فيما يتعلق بتوريد هذه الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة، أو بيعها أو نقلها أو توفيرها أو صنعها أو صيانتها أو استعمالها، **ويهيئ** في هذا السياق بجميع الدول أن تمارس اليقظة وضبط النفس بشأن توريد جميع الأسلحة الأخرى وما يتصل بها من أعتدة وبيعها ونقلها وتوفيرها وصنعها وصيانتها واستعمالها؛

٩ - **يقدر** ألا تضطلع إيران بأي نشاط يتصل بالقذائف التسيارية القادرة على إيصال الأسلحة النووية، بما في ذلك عمليات الإطلاق باستخدام تكنولوجيا القذائف التسيارية، وأن تتخذ الدول جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون نقل التكنولوجيا أو توفير المساعدة التقنية إلى إيران فيما يتصل بهذه الأنشطة؛

١٠ - **يقدر** أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة للحيلولة دون دخول الأفراد المدرجة أسماؤهم في المرفقات جيم ودال وهاء للقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، والمرفق الأول للقرار

١٧٤٧ (٢٠٠٧)، والمرفق الأول للقرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، والمرفقين الأول والثاني لهذا القرار، أو الذين يدرج أسماءهم مجلس الأمن، أو "اللجنة" عملاً بالفقرة ١٠ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، أو عبورهم أراضيها، ما عدا في الحالات التي يكون فيها ذلك الدخول أو العبور لأغراض الاضطلاع بأنشطة تتصل على نحو مباشر بتزويد إيران بالأصناف الواردة في الفقرتين الفرعيتين ٣ (ب) '١' و '٢' من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) وفقاً للفقرة ٣ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، ويشدد على أنه ليس في هذه الفقرة ما يقتضي من الدول أن ترفض دخول رعاياها إلى أراضيها، ويقرر أن التدابير المفروضة في هذه الفقرة لا تنطبق عندما تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن ثمة ضرورة إنسانية، تبرر هذا السفر، بما في ذلك الالتزامات الدينية، أو حيث تستنتج "اللجنة" أن الاستثناء يمكن أن يخدم بشكل آخر أغراض هذا القرار، بما في ذلك عندما يتعلق الأمر بالمادة الخامسة عشرة من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

١١ - يقرر أن التدابير المحددة في الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) تنطبق أيضاً على الأشخاص المدرجة أسماءهم والكيانات المدرجة أسماءها في المرفق الأول لهذا القرار وعلى أي أشخاص أو كيانات يتصرفون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم، وعلى الكيانات التي يمتلكونها أو يديرونها، بما في ذلك عن طريق وسائل غير مشروعة، وعلى أي أشخاص أو كيانات يقرر المجلس أو اللجنة أنهم ساعدوا هؤلاء الأشخاص أو الكيانات على الالتفاف على الجزاءات المحددة في القرارات ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) أو في هذا القرار، أو على انتهاك أحكامها؛

١٢ - يقرر أن تنطبق التدابير المحددة في الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) على فيلق الحرس الثوري الإسلامي (المعروف أيضاً باسم "جيش حراس الثورة الإسلامية") من الأفراد المحددين والكيانات المحددة في المرفق الثاني، وعلى أي أفراد يعملون أو كيانات تعمل بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم، وعلى الكيانات التي يمتلكونها أو يديرونها، بما في ذلك عن طريق وسائل غير مشروعة، ويهيب بجميع الدول أن تمارس اليقظة بشأن المعاملات التي يشترك فيها فيلق الحرس الثوري الإسلامي التي يمكن أن تسهم في أنشطة إيران النووية الحساسة من حيث الانتشار، أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية؛

١٣ - يقرر أنه، لأغراض التدابير المحددة في الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، تلغى قائمة الأصناف الواردة في الوثيقة S/2006/814 لتحل محلها قائمة الأصناف الواردة في الوثيقتين INFIRC/254/Rev.9/Part 1 و INFIRC/254/Rev.7/Part 2، وفضلاً عن أي أصناف أخرى إذا قررت الدولة أن هذه الأصناف يمكن أن تسهم في الأنشطة

المتعلقة بتخصيب اليورانيوم وإعادة المعالجة والماء الثقيل أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية، ويقرر كذلك أنه، لأغراض التدابير المحددة في الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، تلغى قائمة الأصناف الواردة في الوثيقة S/2006/815 لتحل محلها قائمة الأصناف الواردة في S/2010/263؛

١٤ - **يطلب** إلى جميع الدول أن تتولى، بما يتفق وسلطاتها وتشريعاتها الوطنية ويتسق والقانون الدولي، ولا سيما قانون البحار واتفاقات الطيران المدني الدولي ذات الصلة، القيام داخل أراضيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات، بتفتيش كل الشحنات المتجهة إلى إيران أو القادمة منها، إذا كان لدى الدولة المعنية معلومات توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن الشحنة تحتوي على أصناف محظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب الفقرات ٣ أو ٤ أو ٧ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، أو الفقرة ٥ من القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، أو الفقرة ٨ من القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، أو الفقرتين ٨ أو ٩ من هذا القرار، وذلك بهدف ضمان التنفيذ الصارم لتلك الأحكام؛

١٥ - **يشير** إلى أنه يجوز للدول، بما يتسق والقانون الدولي ولا سيما قانون البحار، أن تطلب إجراء عمليات تفتيش السفن في أعالي البحار بموافقة دولة العلم، **ويطلب** إلى جميع الدول أن تتعاون في عمليات التفتيش إذا كانت هناك معلومات توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن السفينة تحمل أصنافاً محظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب الفقرات ٣ أو ٤ أو ٧ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، أو الفقرة ٥ من القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، أو الفقرة ٨ من القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، أو الفقرتين ٨ أو ٩ من هذا القرار، وذلك بهدف ضمان التنفيذ الصارم لتلك الأحكام؛

١٦ - **يقرر** أن يأذن لجميع الدول، وبأن يقوم جميع الدول، بمصادرة الأصناف المحظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب الفقرات ٣ أو ٤ أو ٧ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، أو الفقرة ٥ من القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، أو الفقرة ٨ من القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، أو الفقرتين ٨ أو ٩ من هذا القرار، التي يُعثَر عليها أثناء عمليات التفتيش التي تجرى عملاً بالفقرتين ١٤ أو ١٥ من هذا القرار، وأن يجري التخلص منها (بوسائل منها التدمير أو إبطال المفعول أو التخزين أو النقل إلى دولة غير دولة المنشأ أو دولة المقصد لغرض التخلص منها)، بأسلوب لا يخالف التزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن المنطبقة، بما فيها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وأي من التزامات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ويقرر كذلك أن تتعاون جميع الدول في تلك الجهود؛



١٧ - **يطالب** أي دولة، عند قيامها بالتفتيش عملاً بالفقرتين ١٤ أو ١٥ أعلاه، بأن تقدم إلى اللجنة، في غضون خمسة أيام عمل، تقريراً خطياً أولاً يتضمن على وجه الخصوص تفسيراً للأسس التي استند إليها في إجراء عمليات التفتيش، ونتائج تلك العمليات، ويحدد ما إذا كان قد أبدى التعاون معها، وما إذا كان قد عثر على أصناف يحظر نقلها، ويطالب كذلك هذه الدول بأن تقدم إلى اللجنة في وقت لاحق تقريراً خطياً يتضمن التفاصيل التي تهتم اللجنة عن عمليات التفتيش ومصادرة الأصناف والتخلص منها، والتفاصيل ذات الصلة بأعمال النقل، بما في ذلك وصف للأصناف ومنشؤها والوجهة المقصودة، إذا لم تكن هذه المعلومات مضمنة في التقرير الأولي؛

١٨ - **يقدر** أن تحظر جميع الدول تقديم الخدمات المتصلة بوقود السفن من جانب رعاياها أو انطلاقاً من أراضيها، من قبيل توفير الوقود أو الإمدادات أو غير ذلك من الخدمات التي تقدم للسفن، إلى سفن تمتلكها أو تتعاقد عليها إيران، بما في ذلك السفن المستأجرة، إذا كان لديها معلومات توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن السفن تحمل أصنافاً محظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها. بموجب الفقرات ٣ أو ٤ أو ٧ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، أو الفقرة ٥ من القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، أو الفقرة ٨ من القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، أو الفقرتين ٨ أو ٩ من هذا القرار، إلا إذا كان توفير تلك الخدمات ضرورياً لأغراض إنسانية، أو حتى يجري تفتيش الشحنة ومصادرتها والتخلص منها إذا لزم الأمر، ويشدد على أن هذه الفقرة لا تستهدف التأثير على الأنشطة الاقتصادية المشروعة؛

١٩ - **يقدر** أن تسري أيضاً التدابير المحددة في الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) على الكيانات التابعة لشركة جمهورية إيران الإسلامية للنقل البحري على النحو المحدد في المرفق الثالث، وعلى أي شخص أو كيان يعمل باسمها أو بتوجيه منها، وعلى الكيانات التي تملكها أو تسيطر عليها، بما في ذلك بالطرق غير المشروعة، أو التي يقرر المجلس أو اللجنة أنها تساعدها في التهرب من الجزاءات الواردة في القرارات ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) أو هذا القرار، أو في انتهاك أحكام هذه القرارات؛

٢٠ - **يطلب** إلى جميع الدول الأعضاء أن تبلغ اللجنة بأي معلومات متاحة لديها عن قيام قطاع الشحن التابع لشركة طيران إيران، أو السفن التي تملكها أو تشغيلها شركة جمهورية إيران الإسلامية للنقل البحري، بتحويلات أو أنشطة لشركات أخرى تكون قد أُجريت من أجل التهرب من الجزاءات الواردة في القرارات ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) أو في هذا القرار، أو في انتهاك لأحكام هذه القرارات، بما في

ذلك إعادة تسمية أو إعادة تسجيل طائرات أو سفن أو قطع بحرية، ويطلب إلى اللجنة أن تعمم تلك المعلومات على نطاق واسع؛

٢١ - **يطلب** إلى جميع الدول، إضافة إلى تنفيذ التزاماتها عملاً بالقرارات ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) وهذا القرار، أن تمنع تقديم الخدمات المالية، بما فيها خدمات التأمين أو إعادة التأمين، أو تحويل أي أصول أو موارد مالية أو غيرها إلى أراضيها أو عبرها أو منها، أو إلى رعاياها أو إلى كيانات منظمة بموجب قوانينها (بما في ذلك فروعها بالخارج) أو إلى أشخاص أو مؤسسات مالية في أراضيها، أو من جانب هؤلاء، إذا كان لديها معلومات توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن تلك الخدمات أو الأصول أو الموارد يمكن أن تسهم في أنشطة إيران النووية الحساسة من حيث الانتشار، أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية، وذلك بوسائل منها تجنيد أي أصول أو موارد مالية أو غيرها لها صلة بتلك البرامج أو الأنشطة تكون موجودة في أراضيها أو تدخل أراضيها بعد الآن، أو تكون خاضعة لولايتها أو تصبح خاضعة لها بعد الآن، وتعزيز الرقابة لمنع جميع تلك المعاملات وفقاً لسلطاتها وتشريعاتها الوطنية؛

٢٢ - **يقرر** أن تطالب جميع الدول مواطنيها والأشخاص الخاضعين لولايتها والشركات المنشأة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها بممارسة اليقظة عند إجرائها معاملات تجارية مع الكيانات المنشأة في إيران أو الخاضعة لولايتها، بما فيها الكيانات التابعة لقوات حرس الثورة الإسلامية وشركة جمهورية إيران الإسلامية للنقل البحري، وأي أفراد أو كيانات يعملون باسمها أو بتوجيه منها، والكيانات التي تمتلكها أو التي تسيطر عليها بطرق من بينها السبل غير المشروعة، إذا كان لديها معلومات توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن تلك المعاملات التجارية يمكن أن تسهم في أنشطة إيران النووية الحساسة من حيث الانتشار، أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية، أو في انتهاك القرارات ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) أو هذا القرار؛

٢٣ - **يطلب** إلى الدول أن تتخذ التدابير المناسبة لحظر افتتاح فروع أو مكاتب تابعة أو مكاتب تمثيل جديدة لمصارف إيرانية على أراضيها، وكذلك لحظر قيام المصارف الإيرانية بإنشاء مشاريع مشتركة جديدة مع مصارف خاضعة لولايتها أو الحصول على مصلحة ملكية فيها أو إقامة أو تعهّد علاقات مراسلة معها من أجل منع التزويد بالخدمات المالية، إذا كان لديها معلومات توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن تلك الأنشطة يمكن أن تسهم في أنشطة إيران النووية الحساسة من حيث الانتشار، أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية؛

٢٤ - **يطلب** إلى الدول أن تتخذ الإجراءات المناسبة لحظر قيام المؤسسات المالية الموجودة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها بفتح مكاتب تمثيل أو مكاتب تابعة أو حسابات مصرفية في إيران، إذا كان لديها معلومات توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن تلك الخدمات المالية يمكن أن تسهم في أنشطة إيران النووية الحساسة من حيث الانتشار، أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية؛

٢٥ - **يدين** انتهاكات الحظر الوارد في الفقرة ٥ من القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) التي أُبلغت بها اللجنة منذ اتخاذ القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، **ويحثي** على الدول التي تتخذ إجراءات للتصدي لتلك الانتهاكات وتبلغ اللجنة بها؛

٢٦ - **يوعز** إلى اللجنة بأن تتصدى بفعالية لانتهاكات التدابير المنصوص عليها في القرارات ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) وفي هذا القرار، ويشير إلى أن اللجنة أن تدرج أسماء الأفراد والكيانات الذين يقدمون المساعدة إلى الأشخاص المدرجة أسماؤهم أو الكيانات المدرجة أسماؤها في التهرب من الجزاءات الواردة في تلك القرارات أو في انتهاك أحكامها؛

٢٧ - **يقرر** أن تكثف اللجنة جهودها من أجل تعزيز التنفيذ التام للقرارات ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) ولهذا القرار، بطرق منها وضع برنامج عمل يشمل الامتثال والتحقيقات والاتصال والحوار والمساعدة والتعاون، يجرى تقديمه إلى المجلس في غضون خمسة وأربعين يوماً من اتخاذ هذا القرار؛

٢٨ - **يقرر** أن ولاية اللجنة على النحو المبين في الفقرة ١٨ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، بصيغتها المعدلة بموجب الفقرة ٨ من القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) والفقرة ١٤ من القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، تسري أيضاً على التدابير المنصوص عليها في هذا القرار، بما في ذلك تلقي التقارير المقدمة من الدول عملاً بالفقرة ١٧ أعلاه؛

٢٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن ينشئ، بالتشاور مع اللجنة ولفترة أولية مدتها سنة واحدة، فريقاً يضم ثمانية خبراء على الأكثر ("فريق الخبراء")، يتصرف بتوجيه من اللجنة من أجل الاضطلاع بالمهام التالية: (أ) مساعدة اللجنة في أداء ولايتها على النحو المحدد في الفقرة ١٨ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) والفقرة ٢٨ من هذا القرار؛ (ب) جمع وبحث وتحليل المعلومات التي ترد من الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والأطراف المهتمة الأخرى عن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرارات ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) وهذا القرار، وبخاصة حالات عدم الامتثال؛ (ج) تقديم توصيات بالإجراءات التي قد ينظر المجلس أو اللجنة أو الدول في اتخاذها لتحسين تنفيذ التدابير ذات الصلة؛ (د) تقديم

تقرير مرحلي عن أعماله إلى المجلس في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما من تاريخ تعيين الفريق، وتقرير نهائي إلى المجلس في موعد أقصاه ٣٠ يوما قبل انتهاء ولايته يضمه استنتاجاته وتوصياته؛

٣٠ - **يحث** جميع الدول والهيئات المعنية في الأمم المتحدة والأطراف المهتمة الأخرى على أن تتعاون بالكامل مع اللجنة وفريق الخبراء، وخاصة بتقديم أي معلومات تتوافر لديها عن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرارات ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) وهذا القرار، ولا سيما عن حالات عدم الامتثال؛

٣١ - **يطلب** إلى جميع الدول أن تقدم إلى اللجنة في غضون ٦٠ يوما من اتخاذ هذا القرار تقريرا عن الخطوات التي اتخذتها بهدف التنفيذ الفعال للفقرات ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤؛

٣٢ - **يؤكد** رغبة الاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة في مواصلة تعزيز الجهود الدبلوماسية الرامية إلى تشجيع الحوار والمشاورات بطرق منها، استئناف الحوار مع إيران بشأن المسألة النووية بدون شروط مسبقة، والتي كان آخرها اجتماعها مع إيران في جنيف في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، بهدف السعي إلى إيجاد حل شامل وطويل الأجل ومناسب لهذه المسألة على أساس المقترح المقدم من الاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، الذي يمكن أن يفسح المجال أمام تطوير العلاقات مع إيران وتوسيع نطاق التعاون معها على أساس الاحترام المتبادل وبناء الثقة الدولية في الطابع السلمي الحصري لبرنامج إيران النووي، والبدء، في جملة أمور، في إجراء مفاوضات رسمية مع إيران استنادا إلى مقترح حزيران/يونيه ٢٠٠٨، **ويقر مع التقدير** بأن مقترح حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بالصيغة الواردة في المرفق الرابع لهذا القرار، لا يزال مطروحا؛

٣٣ - **يشجع** الممثل السامي المعني بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية للاتحاد الأوروبي على مواصلة الاتصالات مع إيران لدعم الجهود السياسية والدبلوماسية الرامية إلى التوصل إلى حل تفاوضي، بما في ذلك المقترحات ذات الصلة المقدمة من الاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، بهدف تهيئة الظروف اللازمة لاستئناف المحادثات، ويشجع إيران على الاستجابة لتلك المقترحات؛

٣٤ - **يشي** على المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية للمقترح الذي قدمه في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. بمشروع اتفاق بين الوكالة وحكومات الجمهورية الفرنسية وجمهورية إيران الإسلامية والاتحاد الروسي للمساعدة في تأمين الوقود النووي لمفاعل أبحاث

في إيران من أجل إمداد مفاعل أبحاث طهران بالوقود النووي، ويأسف لعدم استجابة إيران على نحو بناء لمقترح ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، ويشجع الوكالة على مواصلة استكشاف تدابير من هذا القبيل من أجل بناء الثقة على نحو يتسق مع قرارات المجلس ويعززها؛

٣٥ - **يشدد** على أهمية أن تتخذ جميع الدول، بما فيها إيران، التدابير اللازمة لكفالة عدم تقديم أي مطالبة بناء على طلب من حكومة إيران، أو أي شخص أو كيان في إيران، أو أفراد مدرجة أسماؤهم أو كيانات مدرجة أسماؤها وفقا للقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) والقرارات ذات الصلة، أو أي شخص يتقدم بمطالبة عن طريق ذلك الشخص أو الكيان أو لمنفعتهما، فيما يتصل بأي عقد أو صفقة أخرى تحول دون تنفيذهما التدابير المفروضة بموجب القرارات ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) وهذا القرار؛

٣٦ - **يطلب** إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يقدم في غضون ٩٠ يوما تقريرا إلى مجلس محافظي الوكالة، وتقريراً موازياً لنظر مجلس الأمن، بشأن ما إذا كانت إيران قد برهنت على تعليق جميع الأنشطة المشار إليها في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) بشكل كامل ودائم، وكذلك عن امتثال إيران لجميع الخطوات التي يطلبها مجلس محافظي الوكالة وللأحكام الأخرى المنصوص عليها في القرارات ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) وفي هذا القرار؛

٣٧ - **يؤكد** أنه سيستعرض الإجراءات التي تتخذها إيران في ضوء التقرير المشار إليه في الفقرة ٣٦ أعلاه، المقرر أن يقدم في غضون ٩٠ يوما، وأنه: (أ) سيعلق تنفيذ التدابير عند قيام إيران بتعليق جميع الأنشطة المتصلة بالتخصيب وأنشطة إعادة المعالجة، بما في ذلك البحث والتطوير، على النحو الذي تتحقق منه الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وطيلة قيامها بذلك لإفساح المجال أمام مفاوضات تجرى بحسن نية من أجل التوصل في أقرب وقت إلى نتيجة مقبولة للجميع؛ (ب) سينهي العمل بالتدابير المحددة في الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ١٢ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، وكذا الفقرات ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، والفقرات ٣ و ٥ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ من القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، والفقرات ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ أعلاه، حالما يثبت لديه، بعد تلقي التقرير المشار إليه في الفقرة المذكورة أعلاه، أن إيران امتثلت امتثالا تاما لالتزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ولتت متطلبات مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، على النحو الذي يؤكد مجلس محافظي الوكالة؛ (ج) سيقوم، إذا تبين من التقرير المشار إليه أن إيران لم تمتثل

للقرارات ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) وهذا القرار، باتخاذ تدابير ملائمة أخرى. بموجب المادة ٤١ من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من أجل إقناع إيران بالامتثال لتلك القرارات ولتطلبات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويؤكد أنه سيكون من المتعين اتخاذ قرارات أخرى إذا ما تبين أن هناك ضرورة لاتخاذ تدابير إضافية؛

٣٨ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

## الأفراد المشاركون والكيانات المشاركة في الأنشطة النووية أو المتعلقة بالصواريخ الباليستية

### الكيانات

١ - **مجمّع أمين الصناعي**: سعى مجمّع أمين الصناعي إلى الحصول على وحدات تحكم بالحرارة يمكن استخدامها في إجراء أبحاث نووية وفي مرافق تشغيل/إنتاج نووية. والمجمّع مملوك لمؤسسة الصناعات الدفاعية المذكورة في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، أو تابع لها أو يتصرف باسمها.

**مقاراه**: ص. ب. ٩١٧٣٥-٥٤٩، مشهد، إيران؛ مدينة أمين الصناعية، طريق خلاج، منطقة سيدي، مشهد، إيران؛ مجمّع كافه، طريق خلاج، شارع سيدي، مشهد، إيران

معروف أيضا باسم: شركة أمين الصناعية.

٢ - **مجموعة صناعات التسلح**: تقوم مجموعة صناعات التسلح بتصنيع طائفة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المتنوعة، بما في ذلك المدافع من العيار الكبير والمتوسط والتقنيات المرتبطة بها، كما تقدم الخدمات المتعلقة بها. وتقوم المجموعة بمعظم مشترياتها عبر مجمع صناعات الحديد.

**مقرها**: شارع سييا إسلام، طريق كرج الخاصة الكيلومتر ١٠، إيران؛ جادة باسداران، ص. ب. ٧٧٧/١٩٥٨٥، طهران، إيران

٣ - **مركز أبحاث التكنولوجيا والعلوم الدفاعية**: مركز أبحاث التكنولوجيا والعلوم الدفاعية مملوك لوزارة الدفاع ولوجستيات القوات المسلحة في إيران، التي تشرف على نشاط إيران الدفاعي في مجالات البحث والتطوير والإنتاج والصيانة والصادرات والمشتريات، أو يتبع الوزارة أو يتصرف باسمها.

**مقره**: جادة باسداران، ص. ب. ٧٧٧/١٩٥٨٥، طهران، إيران

٤ - **شركة دوستان الدولية**: تزود شركة دوستان الدولية إيران بعناصر برنامجها للصواريخ الباليستية.

٥ - **مجموعة صناعات فاراساخت:** صناعات فاراساخت مملوكة لشركة إيران لتصنيع الطائرات، أو تابعة لها أو تتصرف باسمها، المملوكة بدورها أو التابعة لوزارة الدفاع ولوجستيات القوات المسلحة.

**عنوانها:** ص.ب. ٨٣١٤٥-٣١١، الكيلومتر ٢٨، طريق أصفهان - طهران السريع، شاهينشهر، أصفهان، إيران.

٦ - **مصرف الشرق الأول للتصدير، First East Export Bank, P.L.C:** مصرف الشرق الأول للتصدير، ش. م. ع.، مملوك لمصرف ملة أو تابع له أو يتصرف باسمه. وخلال السنوات السبع الماضية، سهّل مصرف ملة إجراء معاملات بمئات الملايين من الدولارات لصالح الكيانات الإيرانية النووية والدفاعية والعاملة في مجال الصواريخ.

**مقره:** Unit Level 10 (B1), Main Office Tower, Financial Park Labuan, Jalan Merdeka, 87000 WP Labuan, Malaysia; Business Registration Number LL06889 (Malaysia)

٧ - **شركة كيفا لأدوات القطع:** شركة كيفا لأدوات القطع مملوكة لمؤسسة الصناعات الدفاعية أو تابعة لها أو تتصرف باسمها.

**مقارها:** الكيلومتر ٣ من طريق الخلاج، شارع سيدي، مشهد ٩١٦٣٨، إيران؛ الكيلومتر ٤ من طريق الخلاج، عند نهاية شارع سيدي، مشهد، إيران؛ ص. ب. ٩١٧٣٥-٥٤٩، مشهد، إيران؛ شارع الخلاج، عند نهاية زقاق سيدي، مشهد، إيران؛ شارع موقان، شارع الباسداران، تقاطع الباسداران، طهران، إيران

٨ - **مجموعة صناعات م. بابائي:** صناعات م. بابائي تابعة لمجموعة الشهيد أحمد كاظمي الصناعية (المعروفة رسمياً بمجموعة صناعات صواريخ الدفاع الجوي) التابعة للمؤسسة الإيرانية للصناعات الفضائية الجوية التي تسيطر أيضاً على مؤسستي تصنيع الصواريخ، مجموعة الشهيد همت الصناعية، ومجموعة الشهيد باقري الصناعية، المذكورتين في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦).

**عنوانها:** ص. ب. ١٦٥٣٥-٧٦، طهران، ١٦٥٤٨، إيران

٩ - **جامعة مالك الأشترو:** تابعة لمركز أبحاث التكنولوجيا والعلوم الدفاعية داخل وزارة الدفاع ولوجستيات القوات المسلحة. وهي تضم المجموعات البحثية التي كانت تابعة سابقاً لمركز الأبحاث الفيزيائية. ولم يُسمح لمفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمقابلة الموظفين أو



الاطلاع على وثائق هذه المنظمة لحل المسألة العالقة بشأن احتمال وجود بعد عسكري لبرنامج إيران النووي.

**مقرها:** زاوية طريق الإمام علي وطريق البابائي السريعة، طهران، إيران

١٠ - **وزارة تصدير اللوجستيات الدفاعية:** تبيع وزارة تصدير اللوجستيات الدفاعية أسلحة إيرانية الصنع لعملاء موزعين في جميع أنحاء العالم في انتهاك للقرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) الذي يحظر على إيران بيع الأسلحة أو الأعتدة المرتبطة بها.

**عنوانها:** ص. ب. ١٦٣١٥-١٨٩، طهران، إيران؛ على الجانب الغربي من شارع دابستان، منطقة عباس آباد، طهران، إيران

١١ - **شركة ميزان لتصنيع الآلات:** شركة ميزان لتصنيع الآلات (3M) مملوكة لمجموعة الشهيد همت الصناعية أو تابعة لها أو تتصرف باسمها.

**عنوانها:** ص. ب. ١٦٥٩٥-٣٦٥، طهران، إيران

معروفة أيضا باسم: 3MG

١٢ - **شركة تقنيات الصناعات الحديثة:** شركة تقنيات الصناعات الحديثة مسؤولة عن تصميم وتشيد مفاعل الماء الثقيل IR-40 في آراك. وكانت هذه الشركة في طليعة الجهات التي قادت عمليات المشتريات الخاصة بمفاعل الماء الثقيل IR-40.

**مقرها:** آراك، إيران

معروفة أيضا باسم: شركة راحكار، وصناعات راحكار، وشركة صنائع راحكار، وصنائع نوفين راحكار.

١٣ - **مركز البحوث النووية الزراعية والطبية:** يمثل مركز البحوث النووية الزراعية والطبية أحد مكونات البحوث الرئيسية التابعة للمؤسسة الإيرانية للطاقة الذرية المذكورة في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦). ويشكل مركز البحوث مركز المؤسسة الإيرانية للطاقة الذرية لتطوير الوقود النووي كما أنه يشارك في الأنشطة المتعلقة بتخصيب اليورانيوم.

**عنوانه:** ص. ب. ٣١٥٨٥-٤٣٩٥، كرج، إيران

معروف أيضا باسم: مركز البحوث الزراعية والطب النووي؛ مركز كرج للبحوث الزراعية والطبية

- ١٤ - شركة بجمان للخدمات الصناعية: شركة بجمان للخدمات الصناعية مملوكة لمجموعة الشهيد باقري الصناعية أو تابعة لها أو تتصرف باسمها.  
عنوانها: ص. ب. ١٦٧٨٥-١٩٥، طهران، إيران
- ١٥ - شركة سبلان: سبلان اسم وهمي لمجموعة الشهيد همت الصناعية.  
مقرها: طريق دامافاند - طهران السريعة، طهران، إيران
- ١٦ - شركة سهند الصناعية لقطع غيار الألمنيوم: هذه الشركة اسم وهمي لمجموعة الشهيد همت الصناعية.  
مقرها: طريق دامافاند - طهران السريعة، طهران، إيران
- ١٧ - مجموعة صناعات الشهيد كرازي: صناعات الشهيد كرازي لمجموعة الشهيد باقري الصناعية أو تابعة لها أو تتصرف باسمها.  
مقرها: طهران، إيران
- ١٨ - مجموعة صناعات الشهيد ستاري: صناعات الشهيد ستاري مملوكة لمجموعة الشهيد باقري الصناعية أو تابعة لها أو تتصرف باسمها.  
مقرها: جنوب شرق طهران، إيران  
معروفة أيضا باسم: مجموعة الشهيد ستاري لصناعات المعدات
- ١٩ - مجموعة صناعات الشهيد سيد الشيرازي: صناعات الشهيد سيد الشيرازي مملوكة لمؤسسة الصناعات الدفاعية أو تابعة لها أو تتصرف باسمها.  
مقرها: بجوار شركة تصنيع بطاريات نيرو، طريق الشهيد بابائي السريعة، ساحة نوبونباد، طهران، إيران؛ شارع الباسداران، ص. ب. ١٦٧٦٥، طهران ١٨٣٥، إيران؛
- ٢٠ - مجموعة الصناعات الخاصة: مجموعة الصناعات الخاصة تابعة لمؤسسة الصناعات الدفاعية.  
عنوانها: شارع الباسداران، ص. ب. ٧٧٧/١٩٥٨٥، طهران، إيران

٢١ - تيز بارس: تيز بارس اسم وهمي لمجموعة الشهيد همت الصناعية. بين نيسان/أبريل وتموز/يوليه ٢٠٠٧، حاولت تيز بارس، باسم مجموعة الشهيد همت الصناعية، شراء آلة ليزر خماسية المحور للحام والقطع يمكن أن تقدم إسهاما فعليا في برنامج الصواريخ الإيراني.

مقرها: طريق دامافاند - طهران السريعة، طهران، إيران

٢٢ - مجموعة صناعات يزد للتعددين: صناعات يزد للتعددين تابعة لمؤسسة الصناعات الدفاعية.

مقرها: شارع باسداران، بيجوار شركة صناعة الاتصالات السلكية واللاسلكية، طهران ١٦٥٨٨، إيران، ص. ب. ٨٧٨/٨٩١٩٥، يزد، إيران؛ الكيلومتر ٥ من طريق تافت، يزد، إيران

معروفة أيضا باسم: صناعات يزد لتصنيع الذخيرة والميتالورجيا، مديرية يزد للذخائر والصناعات الميتالورجية

#### الأفراد

جواد رحيمي: رئيس المؤسسة الإيرانية للطاقة الذرية، مركز أصفهان للتكنولوجيا النووية (معلومات إضافية: مواليد ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٥٤؛ مكان الولادة: مرشد).

## المرفق الثاني

## الكيانات المملوكة لفيلق الحرس الثوري الإسلامي أو التابعة له أو التي تتصرف باسمه

- ١ - معهد فاطر: تابع لمؤسسة خاتم الأنبياء. عمل المعهد مع الموردين الأجانب، ومن المحتمل أن يكون قد تصرف باسم شركات أخرى تابعة لمؤسسة خاتم الأنبياء في مشاريع تابعة للحرس الثوري في إيران.
- ٢ - غاراغاهيه سازانديجي غايم: مملوك أو تابع لخاتم الأنبياء.
- ٣ - غرب كربلاء: مملوك أو تابع لخاتم الأنبياء.
- ٤ - غرب نوح: مملوك أو تابع لخاتم الأنبياء.
- ٥ - شركة هارا: مملوك أو تابع لغرب نوح.
- ٦ - معهد إيمانسازان للمهندسين الاستشاريين: مملوك لخاتم الأنبياء أو تابع لها أو يتصرف باسمها.
- ٧ - مؤسسة خاتم الأنبياء للتشييد: مؤسسة "خاتم الأنبياء" للتشييد مملوكة للحرس الثوري الإسلامي وتشارك على نطاق واسع في مشاريع بناء مدنية وعسكرية وغيرها من الأنشطة الهندسية، كما تضطلع بقدر كبير من العمل في مشاريع مؤسسة الدفاع السليبي. وقد شاركت على وجه الخصوص بشكل كبير في تشييد موقع تخصيب اليورانيوم في قم/فودرو.
- ٨ - ماكين: مملوكة لمؤسسة خاتم الأنبياء أو تابعة لها أو تتصرف باسمها. ماكين هي شركة فرعية لخاتم الأنبياء.
- ٩ - عمران ساهل: مملوك أو تابع لغرب نوح.
- ١٠ - كيش الشرقية للنفت: مملوك لخاتم الأنبياء أو تابع لها أو يتصرف باسمها.
- ١١ - راه ساهل: مملوك لخاتم الأنبياء أو تابع لها أو يتصرف باسمها.
- ١٢ - معهد راهاب للهندسة: مملوك لخاتم الأنبياء أو تابع لها أو يتصرف باسمها. المعهد هو شركة فرعية لخاتم الأنبياء.
- ١٣ - مهندسو ساهل الاستشاريون: مملوك أو تابع لغرب نوح.
- ١٤ - سيبانير: مملوك لخاتم الأنبياء أو تابع لها أو يتصرف باسمها.
- ١٥ - شركة سيبازاد للهندسة: مملوكة لخاتم الأنبياء أو تابعة لها أو تتصرف باسمها.

### المرفق الثالث

الكيانات المملوكة لشركة جمهورية إيران الإسلامية للنقل البحري أو التابعة لها  
أو التي تتصرف باسمها

١ - شركة إيرانو هند للنقل البحري

مقرها: ١٨ شارع مرشد، شارع سيداغات، مقابل حديقة ملة، جادة والي العصر،  
طهران، إيران؛ ٢٦٥، في جوار مرشد، شارع سيداغات مقابل حديقة ملة، جادة  
والي العصر، طهران A001، إيران

٢ - شركة بينيلوكس ن. ف. Benelux NV التابعة لشركة جمهورية إيران الإسلامية  
للنقل البحري

مقرها: Noorderlaan 139, B-2030, Antwerp, Belgium; V.A.T. Number  
BE480224531 (Belgium) ، بلجيكا

٣ - شركة South Shipping Line Iran مقرها

شقة رقم ٧، الطبقة الثالثة، رقم ٢، الزقاق ٤، جادة غاندي، طهران، إيران؛ شارع  
قائم ماغام فرحاني، طهران، إيران

## المرفق الرابع

### مقترح مقدم إلى إيران من الاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي

عرض على السلطات الإيرانية في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، طهران

#### مجالات التعاون الممكنة مع إيران

سعيًا إلى التوصل إلى حل شامل وطويل الأجل ومناسب للمسألة النووية الإيرانية بما يتسق مع قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة، وانطلاقًا من المقترح الذي عُرض على إيران في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ ولا يزال مطروحًا إلى الآن، يُقترح أن تكون العناصر الواردة أدناه مواضيع مفاوضات بين ألمانيا وإيران وروسيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة بمشاركة الممثل السامي للاتحاد الأوروبي، وذلك إذا قامت إيران، عملاً بالفقرتين ١٥ و ١٩ (أ) من منطوق قرار مجلس الأمن ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، بتعليق أنشطتها المتصلة بالتخصيب وإعادة المعالجة على نحو يمكن التحقق منه. وتمهيدًا لعقد هذه المفاوضات، فإننا نتوقع أيضًا من إيران أن تستجيب لمطالب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. ومن جانبها تعرب ألمانيا وروسيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، وكذلك الممثل السامي للاتحاد الأوروبي، عن الاستعداد للقيام بما يلي:

الاعتراف بحق إيران في تطوير أبحاث وإنتاج الطاقة النووية واستعمالها للأغراض السلمية وذلك وفقًا لالتزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛  
التعامل مع البرنامج النووي الإيراني كغيره من برامج أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية طرف في معاهدة عدم الانتشار، متى استعيدت الثقة على الصعيد الدولي في الطابع السلمي الحصري للبرنامج النووي الإيراني.

#### الطاقة النووية

- التأكيد مجددًا على حق إيران في استعمال الطاقة النووية للأغراض السلمية دون غيرها وفقًا لالتزاماتها بموجب معاهدة عدم الانتشار.
- توفير المساعدة التقنية والمالية اللازمة لاستعمال إيران للطاقة النووية للأغراض السلمية، ودعم استئناف الوكالة الدولية للطاقة الذرية مشاريع التعاون التقني في إيران.

- تقديم الدعم لإنشاء مفاعل للماء الخفيف على أساس أحدث تكنولوجيا.
- تقديم الدعم لأنشطة البحث والتطوير في مجال الطاقة النووية مع استعادة المجتمع الدولي الثقة تدريجياً.
- تقديم ضمانات ملزمة قانوناً بالإمداد بالوقود النووي.
- التعاون فيما يتعلق بإدارة الوقود المستهلك والنفايات المشعة.

### الشؤون السياسية

- تحسين علاقات البلدان الستة والاتحاد الأوروبي مع إيران وبناء الثقة المتبادلة فيما بينهما.
- تشجيع الاتصال والحوار المباشرين مع إيران.
- تقديم الدعم إلى إيران من أجل اضطلاعها بدور هام وبنّاء في الشؤون الدولية.
- تعزيز الحوار والتعاون فيما يتصل بعدم الانتشار، وبمسائل الأمن وتحقيق الاستقرار على الصعيد الإقليمي.
- العمل مع إيران وغيرها من دول المنطقة على تشجيع تدابير بناء الثقة وتعزيز الأمن الإقليمي.
- إرساء آليات مناسبة للتشاور والتعاون.
- دعم عقد مؤتمر لتناول المسائل الأمنية الإقليمية.
- التأكيد مجدداً على أن إيجاد حل للمسألة النووية الإيرانية يساهم في الجهود الرامية إلى عدم الانتشار وفي تحقيق الهدف المتمثل في جعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل، بما فيها وسائل إيصالها.
- إعادة تأكيد الالتزام المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة بأن تمتنع الدول الأعضاء في علاقاتها الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة.
- التعاون فيما يتعلق بأفغانستان، بما في ذلك بشأن تكتيف التعاون في مكافحة الاتجار بالمخدرات ودعم برامج عودة اللاجئين الأفغان إلى بلدهم؛ والتعاون في إعادة إعمار أفغانستان؛ والتعاون في مراقبة الحدود الإيرانية - الأفغانية.

## الشؤون الاقتصادية

اتخاذ خطوات من أجل تطبيع العلاقات التجارية والاقتصادية كتحسين فرص وصول إيران إلى الاقتصاد والأسواق ورأس المال على الصعيد الدولي وذلك عن طريق الدعم العملي للاندماج الكامل في الهياكل الدولية بما فيها منظمة التجارة العالمية، ومن أجل إيجاد الإطار اللازم لزيادة الاستثمار المباشر في إيران والاتجار معها.

## الشراكة في مجال الطاقة

اتخاذ خطوات من أجل تطبيع التعاون مع إيران في مجال الطاقة كإرساء شراكة استراتيجية طويلة الأجل وواسعة النطاق في مجال الطاقة بين إيران والاتحاد الأوروبي وغيره من الشركاء الذين يبدوون استعداداً لذلك، تقترن بتطبيقات/تدابير ملموسة وعملية.

## الزراعة

- دعم التنمية الزراعية في إيران.
- تيسير تحقيق الاكتفاء الذاتي لإيران في مجال الغذاء من خلال التعاون في مجال التكنولوجيا الحديثة.

## البيئة والبنية التحتية

- مشاريع مدنية في مجالات حماية البيئة، والبنية التحتية، والعلوم والتكنولوجيا، وأحدث التقنيات:
  - تطوير البنية التحتية للنقل، بما في ذلك ممرات النقل الدولية؛
  - تقديم الدعم لتحديث البنية التحتية للاتصالات السلكية واللاسلكية في إيران، بسبل منها إمكانية إلغاء القيود المفروضة على الصادرات ذات الصلة.

## الطيران المدني

- التعاون في مجال الطيران المدني، بسبل منها إمكانية إلغاء القيود المفروضة على المصنعين التي تحول دون تصديرهم الطائرات لإيران:
  - تمكين إيران من تجديد أسطولها الجوي المدني؛
  - مساعدة إيران على ضمان استيفاء طائراتها معايير السلامة الدولية.



### التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية/المسائل الإنسانية

- تقديم المساعدة، حسب الضرورة، دعماً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في إيران وتلبية لاحتياجاتها الإنسانية.
- التعاون/تقديم الدعم التقني في مجال التعليم في الميادين ذات النفع لإيران:
  - تقديم الدعم للإيرانيين من أجل الاشتراك في دورات أو التدريب أو الحصول على درجات علمية في مجالات من قبيل الهندسة المدنية والزراعة والدراسات البيئية؛
  - تقديم الدعم للشراكات بين مؤسسات التعليم العالي في مجالات منها على سبيل المثال الصحة العامة، وسبل كسب الرزق في المناطق الريفية، والمشاريع العلمية المشتركة، والإدارة العامة، والتاريخ، والفلسفة.
- التعاون في مجال تطوير القدرات على الاستجابة الفعالة لحالات الطوارئ (بما في ذلك على سبيل المثال علم الزلازل، والأبحاث المتعلقة بالزلازل، والحد من الكوارث وغير ذلك).
- التعاون في إطار "الحوار بين الحضارات".

### آلية التنفيذ

- تشكيل أفرقة مشتركة لرصد تنفيذ أي اتفاق يُبرم في المستقبل.